

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: أحمد صبرى أسعد، محمد إبراهيم خليل، عبدالمنصف هاشم، وأحمد شلبي.

(١٣٠)

الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٥٢ القضائية

١ - ملكية. أموال.

العقار بالتحصيص. ماهيته. م٨٢ مدنى.

٢ - دعوى «تقدير قيمة الدعوى». استئناف. ملكية.

الدعوى بطلب تثبيت الملكية لأرض النزاع وما عليها. تقدير الحكم المطعون فيه قيمتها فيما يتعلق بنصاب الاستئناف - بقيمة الأرض وحدها دون ما عليها من منشآت. خطأ.

١ - جرى نص المادة ٨٢ من القانون المدني بأن «كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتحصيص المنقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله فالمتحول الذي يضمه المالك في عقار يملكه رصداً على العقار أو استغلاله يعتبر عقاراً بالتحصيص، ويشترط لتحصيص المنقول للعقار أن يكون مالكهما واحداً».

٢ - إذ كانت ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها، مالم يثبت غير ذلك، ولما كان الشيء - عملاً بالمادة ٨٠٤ من القانون المدني - الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نصي أو تفاق يخالف ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض موضوع النزاع أرض زراعية عليها حظيرة وآلية رى، وتقدر قيمة آلة الرى بمبلغ ٤٠٠ جنيه، وقد أقام المطعون عليه دعواه بطلب تثبيت ملكيته للأرض المذكورة بما عليها وكف منازعة

الطاعنين له فيها، وقد تناضل الخصوم في ذلك، واز أغفل الحكم المطعون فيه تقدير قيمة الدعوى بقيمة الأرض وما عليها على النحو سالف البيان فيما يتعلق بنصابة الاستئناف، وقدر قيمة الدعوى بقيمة الأرض وحدتها دون ما عليها مما كان محلاً للمنازعة ورتب على ذلك قضاةه بعدم جواز الاستئناف، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٨٣٩ سنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بتبسيط ملكيته للأرض المبينه بالأوراق وكف منازعة الطاعنة له فيها، وقال بياناً للدعوى أنه يمتلك تلك الأرض، غير أن الطاعنين تعرضوا له فيها وفي آلة الرى والحظيره المقامين عليها، فاقام الدعوى بطلباته سالفه البيان. وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ حكمت المحكمة بندب خبير لمعاينه الأرض محل النزاع وبيان مالكها ومن يضع اليد عليها وسنده في وضع يده؛ وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/١٢٣١ بتبسيط ملكية المطعون عليه للأرض المذكورة وكف منازعة الطاعنين له في ملكيتها. استئناف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية بنها) بالاستئناف رقم ٨١ سنة ١٢ ق. وبتاريخ ١٩٨٠/٨/٦ حكمت المحكمة بندب خبير لتقدير قيمة الأرض موضوع النزاع، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ بعدم جواز الاستئناف. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسه لنظره وفيها اصرت النيابة على رأيها. وحيث إن مما ينعته الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون أن المطعون عليه أقام الدعوى بطلب الحكم

بتثبيت ملكيته للأرض موضوع النزاع بما عليها من حظيره وألة رى وكف منازعتهم له فيها، وقد قدر الخبير المنتدب في الدعوى قيمة الالة المذكورة بمبلغ ٤٠٠ جنيه، غير أن الحكم المطعون فيه أقام قضاةه بعدم جواز الاستئناف على أن الدعوى تقدر قيمتها بقيمة الأرض أنه ذكر وحدها دون ما عليها من الة رى أو بناء فيكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه طبقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصابة الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذات القانون، والدعوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٧ من القانون المذكور. لما كان ذلك وكانت المادة ٨٢ من القانون المدني قد جرى نصها بأن كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو إستغلاله فالمتحول الذي يضمه المالك في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو إستغلاله يعتبر عقاراً بالتخصيص، ويشترط للتخصيص المنقول للعقار أن يكون مالكهما واحداً. لما كان ما تقدم وكانت ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها ما لم يثبت غير ذلك، ولمالك الشيء - عملاً بنص المادة ٨٠٤ من القانون المدني - الحق في كل شماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض موضوع النزاع أرض زراعية عليها حظيره وألة رى، وتقدر قيمة آلة الرى بمبلغ ٤٠٠ جنيه، وقد أقام المطعون عليه دعواه بطلب تثبيت ملكيته للأرض المذكورة بما عليها وكف منازعة الطاعنين له فيها، وقد تناضل الخصوم في ذلك. واز اغفل الحكم المطعون فيه تقدير قيمة الدعوى بقيمة الأرض وما عليها على النحو سالف البيان فيما يتعلق بنصابة الاستئناف، وقدر قيمة الدعوى بقيمة الأرض وحدها دون ما عليها مما كان محلاً للمنازعة ورتب على ذلك قضاةه بعدم جواز الاستئناف، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.